ولا يجوز له ان يصلي عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا وبه
قال زفر والائمة والدليل من الطرفين مقرر في الشرح
واذا صلى عريانا لعدم الثوب او لنجاسته يصلي قاعدا
يومي بالركوع والسجود ايماء برأسه ويجعل سجوده اخفض
من ركوعه كما في المريض العاجز عن الركوع والسجود كذا
روي عن ابن عباس وابن عمر رضيهم وان كانوا جماعة
يصلون اوحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة يتوسطهم
الامام ثم اذا اصلى العاري كذلك فكيف يقعد وقال
بعضهم يقعد كما يقعد في الصلوة قياسا على قعود
المريض وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى
القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة اي على ما
يزري من ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة الستر بها
سواصلى نهارا او في ليلة مظلمة او في البيت الخالي
او في الصحراء وحده هو الصحيح خلافا لمن قال القعود
والايماء انما هو في النهار اما في الظلمة فيصلي بركوع
وسجود وذلك انه لا اعتبار بستر الظلمة واذا صلى
قائما اجزاه سواركع وسجد او ايمى بهما وكذا الركوع

وسجدا لقاعد يجوز لان في كل منزلة وخللا من وجه فيتحيز
والاول وهو الايماء قاعدا افضل لما فيه من ستر ولو
قام على شيء نجس وصلى لا يجوز لان طهارة المكان شرط
والمراد انه اذا كان النجس قدرا مانعا ولو صلى على
شيء مبطن في باطنه قدر اي في بطانة نجاسة مانعة
ينظر ان كان ذلك المبطن مخيطا اي مضربا لا تجوز
صلوته اذ كانت النجاسة تحت موضع قيامه لانه ثوب
واحد وان لم يكن مخيطا جازت صلوته لانه في حكم
ثوبين لكن بشرط ان تكون الطاهرة بحيث لا يظهر منها
لون النجاسة ولا ريحها كما في البسط على الارض النجسة
ولو سجد على شيء نجس نجاسة مانعة تفسد صلوته
سواء اعاد سجوده على شيء طاهر او لم يعده عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف ان لم يعد سجوده حين علم انه
سجد للسهو على النجس على شيء طاهر لا تفسد صلوته
وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع
جبهته وانفه نجسا فقد روي عن ابي حنيفة
انه قال يسجد على انفه ويجوز صلوته لان موضع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)